# الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته

**نوال معزوزي**[1]
أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة.
البريد الإلكتروني n.mazouzi@univ-dbkm.dz

**الملخص:**

يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من بين أهم المطالب التي تقوم عليها عجلة التنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منها لكرة الأرضية والذي نجم عنه مشاكل جمة، لذا توالت الجهود الدولية والداخلية للحفاظ على البيئة باعتبارها من بين أهم حقوق التضامن التي يقوم عليها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، لذا أصبح تضمين هذا الحق في الدستور أمرا حتميا، وهو ما سارت عليه الجزائر في آخر تعديل دستوري لسنة 2016 باعتباره خيار استراتيجي وضرورة قانونية من أجل تكريس أسمى حماية للبيئة، ومن بين ضمانات تكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور الاعتراف للقاضي بتكريس الأمن القانوني باعتباره الحامي الحقيقي للحقوق والحريات حسب المادة 157 من الدستور وخاصة القاضي الإداري الذي يملك سلطات واسعة في مواجهة الإدارة من أجل حماية الحق في البيئة سواء من حيث إلغاء القرارات البيئية غير مشروعة أو غير ملائمة، أو عن طريق جبر الأضرار البيئية.

**الكلمات المفتاحية:**

الحق، بيئة، سليمة، دور، القاضي، الإداري، الحماية.

**تاريخ إرسال المقال:**2020/09/23، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/16، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

**لتهميش المقال:**نوال معزوزي،"الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، السنة، 2021، ص ص520-537.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** نوال معزوزي البريد الالكتروني: n.mazouzi@univ-dbkm.dz

# The Right to a Healthy Environment & the Role of the Administrative Judge in Protecting it

## Summary:

The right to a healthy environment is regarded as a basic human right in sustainable development and is protected by law. Under the large environmental pollution that the globe suffering from, and that caused major problems, many international and domestic efforts come up to protect the environment as one of the most important rights of solidarity the third generation of human rights. The inclusion of this right in the Constitution is inevitable, which Algeria pursued in the last constitutional amendment of 2016 as a strategic choice and a legal necessity in order to establish its highest legal protection. Devote security According to Article 157 of the Constitution, especially the administrative judge who has broad powers in the face of the administration to protect the right to the environment, in terms of the cancellation of illegal or inappropriate environmental decisions, or through reparation of environmental damage.

## Keywords:

Right, healthy, environment, role, judge, administrative, protecting.

# Le droit à un environnement sain et le rôle du juge administratif dans sa protection

## Résumé :

Le droit à un environnement sain est considéré comme un droit humain fondamental dans le développement durable protégé par la loi. Face à la grande pollution dont souffre le globe terrestre et qui a causé des problèmes majeurs, de nombreux efforts internationaux et nationaux sont déployés afin de protéger l'environnement comme l'un des droits de solidarité les plus importants de la troisième génération des droits de l'homme. La Constitutionnalisation de ce droit est impérative, c'est ce qu'a fait l'Algérie dans l'amendement constitutionnel de 2016 comme un choix stratégique et une nécessité juridique afin d'établir sa plus haute protection juridique.

Parmi les garanties de la consécration du droit à un environnement sain, on trouve en particulier les larges pouvoirs conférés au juge administratif face à l'administration par l'article 157 de la constitution, pour protéger le droit à l'environnement, notamment en matière d'annulation des décisions environnementales illégales ou inappropriées, et matière de la réparation des dommages environnementaux.

## Mots clés:

Droit, environnement, sain, rôle, juge, administratif, protection

## مقدمة:

يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة، وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي نعيش فيها، لذا أصبحت البيئة تحتل حيزا واسعا في مجال الدراسات العلمية، خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تزايد في سياسة التصنيع والأثر البيئي لهذه السياسة اللاعقلانية، التي أفضت إلى تفاقم الوضع البيئي.

وبذلك اتجه العالم إلى تبني خطوات جادة من أجل حماية البيئة، ووضع حد للتدهور الذي أصابها، مع تفعيل آليات لحمايتها، الأمر الذي انعكس على التشريعات الوطنية التي أدرجت قضايا البيئة في مواضيعها، إلا أن التشريعات العادية لم تعد كفيلة بردع المخاطر البيئية، ما جعل الرفع من مستوى التشريع العادي وتضمينه في الدستور أمرا حتميا، وهو ما سارت عليه الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا يمكن القول أن دسترة الحق في بيئة سليمة خيار استراتيجي وضرورة قانونية من أجل تكريس أسمى حماية قانونية لها.

كما أن التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة اعتراف للقاضي لتحقيق متطلبات الأمن القانوني، وذلك على أساس أن القضاء هو الحصن المنيع للحقوق والحريات وذلك حسب المادة 157 من الدستور. لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح الحق في بيئة سليمة و دور القاضي الإداري في حمايته وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مضمون الحق في بيئة سليمة وما هي سلطات القاضي الإداري لحماية هذا الحق؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي احتوتها الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع، متبعين التقسيم التالي:

- المبحث الأول: الحق في بيئة سليمة ضرورة قانونية
- المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في حماية البيئة

## المبحث الأول: الحق في بيئة سليمة ضرورة قانونية

إن الحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان، كون الإنسان والبيئة يشكلان وحدة واحدة لا يمكن فصلهما، فالتمتع ببيئة آمنة نظيفة وصحية جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان من بينها الحق في الحياة والصحة والغذاء، ومن دون بيئة صحية لا نستطيع أن نحقق تطلعاتنا أو حتى أن نعيش في مستوى مناسب من المعايير الدنيا لكرامة الإنسان، وفي نفس الوقت فإن حماية حقوق الإنسان تساعد على حماية البيئة.

لهذا أضحت حماية البيئة شأن عالمي انعكس هذا الأمر على الشأن الداخلي للدول التي أقرت البعد البيئي في دساتيرها سواء بصفة صريحة أو ضمنية، لذا نقول أن حماية البيئة أضحت ضرورة قانونية وخيار استراتيجي.

## المطلب الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة وتطور التكريس الدستوري له

سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف للحق في بيئة سليمة وتوضيح تطور التجربة الدستورية الجزائرية في هذا المجال.

### الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة

يتشكل الحق في البيئة من مفهوم مركب "الحق" و "البيئة"، فالحق يقصد به في الفقه القانوني الوضعي السلطة أو القدرة أو المكنة، التي يقرها القانون لشخص معين ويحميها من أجل تحقيق مصلحة معينة.

أما البيئة فتعرف على أنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة[1].

كما عرفت على أنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل للكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[2].

ولقد تم وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972، ومفاده أن البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هو رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت و مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[3].

كما عرف الحق في بيئة سليمة على أنه: " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث للانتفاع بالبيئة وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حال ليست بأسوأ مما كانت عليه وقت استلامها"، في حين أن هناك من عرف هذا الحق أنه: "الوجود في بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، وفي دفع التلوث عنها والتدهور الجائر بمواردها".[4]

### الفرع الثاني: تطور التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة

إن التجربة الدستورية في الجزائر على غرار التجارب العربية المعاصرة تجربة فتية عرفت مراحل وتحولات عديدة ومختلفة فهل سايرت هذه التطورات المطالب الإنسانية في الإقرار بحقوقبيئية، إن الإجابة عن هذا التساؤل يكمن في بيان مدى تطور التكريس الدستوري للحقوق البيئية.

---

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، سلسلة دائرة المعارف البيئية، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص46.

[3] المرجع نفسه، ص 47.

[4] نصيرة بن تريكة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01، مجلة المعيار، العدد18، 2017، ص 54.

**أولا: اعتراف ضمني بالحق في بيئة سليمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016**

لقد انتهجت الجزائر أسلوب أو منهج غير مباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلبا على صحته[1].

ويتضمن هذا المنهج أن الدستور لا يتضمن نصا صريحا من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور.

ومن بين الحقوق الاجتماعية التي تضمنها الدستور الجزائري اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية وواجب على الدولة رعايتها، مثال ذلك المادة 67 من دستور 1976[2] التي تنص :" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية"، وكذلك أشارت المادة 151 من دستور 1976 للبيئة من خلال جعلها اختصاص أصيل بالمجلس الشعبي الوطني بحيث يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة.

أما عن دستور 1989[3] على الرغم من تغير تصور الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والاقتصادي، بتحولها من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، ومن النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، والذي يعتبر أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون، إلا أننا لم نلمس أي تغيير حول مسألة الحق في بيئة سليمة، وانتهج نفس نهج الدساتير السابقة، إذ أحال مسألة تنظيم البيئة وحمايتها لاختصاص المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما تضمنته كذلك التعديلات اللاحقة لسنة 1996، 2002، 2008 رغم مصادقة الجزائر خلال تلك المرحلة على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية البيئة[4].

**ثانيا: اعتراف صريح بالحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016**

لقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، إلى تكريس هذا الحق صراحة في عدة مواضع في التعديل الدستوري لسنة 2016[5]، حيث أقر هذا الحق في الديباجة التي لها نفس قيمة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، حيث جاء فيها: " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 75.

[2] أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 19نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن نشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.

[4] نصيرة بن تريكة، المرجع السابق، ص50.

[5] قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة 07 مارس 2016.

أجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منفتح وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

كما نصت المادة 19 منه: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه..."

كما نصت المادة 68 بكل وضوح في حق المواطن في بيئة سليمة بنصها:" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". لقد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري ليس إلى اعتبار البيئة السليمة حقا فقط، وإنما جعل حمايتها التزام يقع على الدولة والمواطنين على حد سواء.

## المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن دسترة الحق في بيئة سليمة

يترتب عن دسترة الحق في بيئة سليمة نتائج في غاية الأهمية نوضحها في النقاط التالية:

- **ظهور جيل جديد من التشريعات البيئية**

ترسيخ الحق في بيئة سليمة يتطلب سن قوانين بيئية أكثر صرامة، لضمان وحماية الحق الدستوري، وفي هذا الصدد عبر الفقيه "كولن ستيفنسون" أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية في بلد مثل كندا من شأنه أن يضمن تشديد القوانين البيئية لإعطاء مضمون لتلك الآمال ...".[1]

كما أن دخول ميثاق البيئة الفرنسي حيز التنفيذ في عام 2005[2]، كان له تأثير ملحوظ على القانون الفرنسي، وقد استندت فرنسا إلى مبدأ الحيطة في الميثاق لتصبح أول دولة في العالم تقوم بوضع تشريع يحضر التفجير الهيدرولوجي، الذي يعتبر طريقة مدمرة لاستخراج الغاز الطبيعي والنفط، وفي سنة 2014 أصدرت قانون يمنع استخدام المساحات الخضراء وغيرها من الأماكن العامة ما لم تكن هناك حاجة طارئة، ويحد من استخدام المبيدات الحشرية في المنازل والحدائق ابتداء من سنة 2020[3].

[1] نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، 2017/2016، ص 135.

[2] ميثاق البيئة الفرنسي الصادر في سنة 2005، اعتبر كوثيقة مرجعية في الدستور الفرنسي سنة 2005.

[3] نسرين شايب، المرجع السابق، ص 137.

**- دسترة الحق في البيئة آلية لملأ الثغرات في التشريعات البيئية**

بالإضافة إلى كون دسترة الحق في البيئة يؤثر بقوة لتعزيز القوانين البيئية، فقد تم استخدام الحق الدستوري في بيئة سليمة لسد الثغرات في قانون البيئة، وهذه الثغرات قد تنشأ من التأخر في اعتماد تدابير لمعالجة بعض المسائل، أو ظهور تهديدات جديدة للبيئة، أو تكون راجعة تلك الثغرات إلى غموض في النصوص القانونية[1].

**- تعزيز آليات الدفاع عن البيئة**

إن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدستور يمنح للأفراد والمنظمات البيئية غير حكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة، والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، حتى ولو تقاعست أو تأخرت الدولة في سن القوانين الضرورية[2].

**- منع المشرع من تجاهل البيئة**

يمنع دسترة الحق في بيئة سليمة المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص القانونية المختلفة، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص لأن الدستور يحتل قمة هرم تدرج القوانين، مما يجعل القواعد المتضمنة فيه تسمو على كل القواعد والقوانين الأخرى، وهذا ما جعل الحق في بيئة سليمة يحتل مكانة رفيعة، بعد ترقيته من مستوى التشريع العادي إلى مستوى التشريع الدستوري، مما يوجب على باقي القوانين أن تحترمه وأن لا تخالف قواعده[3]، مما يترتب عليه نقض أي قانون مخالف للحق في بيئة سليمة.

**- توجيه الرأي العام لصالح البيئة**

تحظى الحقوق الدستورية بقيمة تعليمية وتثقيفية أكثر[4]، نظرا لميل المجتمع للاطلاع على المبادئ الدستورية أكثر من اطلاعه على النصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمن الكثير من التفاصيل الطويلة والمملة.

**- تعزيز آليات الرقابة القضائية على الحقوق والحريات**

بالعودة إلى أحكام المادة 157 من الدستور نجدها تنص: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد منهم المحافظة على حقوقهم الأساسية".

---

[1] نسرين الشايب، المرجع السابق، ص 140.

[2] فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 28.

[3] عبد السلام سالمي، هدى بقة، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، 2018، ص 15.

[4] عبد الغني حسونة، عمار الزغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 117.

لا يخف على أحد أن هذه المادة أسندت إلى السلطة القضائية دورا نبيلا ومصيريا، في الرقابة على الحقوق والحريات، وهو نتيجة منطقية داخل مجتمع ديمقراطي وخاصة أن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأن العدالة هي: "الدين الأول المتخذ بذمة الدولة مقابل منحها امتياز السيادة"، وهو ما يفيد بأن وجود السلطة القضائية يشكل أمرا حتميا باعتباره يمثل ضمانة من شأنها أن تنوء بالمواطنين من كل أشكال الظلم والتسلط التي تنشأ من منح الدولة هذا الامتياز.

لذا لابد أن تكون السلطة القضائية مستقلة ونزيهة، وأن تكون الاجراءات عادلة وسريعة[1]، وأن يصل الحكم إلى أمر يسمح بتصحيح الوضعية، فاللجوء إلى العدالة مكنة تحظى بأهمية بالغة عندما تفشل الحكومة في حماية الحقوق الدستورية من بينها الحق في بيئة سليمة.

**- تجريم الاعتداء على البيئة:**

يؤدي دسترة الحق في البيئة إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي في تفعيل هذه الحقوق وإقرار العقاب في حال انتهاكها فهو أحسن ضمان لحماية الحقوق الدستورية.

إن النص في صلب الدستور على الحق في بيئة سليمة سينعكس حتما على الحماية الجزائية لها ولمكوناتها بحيث تلتزم الدولة بسن القوانين التي تجرم الأفعال التي تمس بها من جهة، ومن جانب آخر سيؤدي إلى تأثر القضاة بأهمية البيئة[2].

## المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في حماية البيئة

إن تكريس الدستور للحق في بيئة سليمة هو ارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحق في الحرية، ويصبح هذا الحق غير قابل للانفصال عن باقي الحقوق الأخرى كالحق في التقاضي لذا يلعب القضاء دورا كبيرا في حماية هذا الحق.

وما يؤكد هذا الدور هو المادة 157 التي أعطت السلطة للقاضي، بما فيها الإداري في حماية الحقوق والحريات من بينها الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال إلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقواعد البيئية وجبر الأضرار البيئية.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري. منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 68.

[2] عبد اللاوي جواد، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية، مجلة المعيار، العدد 13، 2016، ص397.

## المطلب الأول: دور القاضي الإداري في حماية البيئة من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة

تجد سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة أساسها القانوني في المادة 161 من الدستور التي تنص: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وبالتالي من حق القاضي الإداري إلغاء أي قرار إداري بيئي مهما كان مصدره إذا كان غير مشروع أو غير ملائم.

### الفرع الأول: السلطات التقليدية للقاضي الإداري- سلطات محدودة-

تكمن سلطات القاضي الإداري التقليدية في البحث عما إذا كان القرار البيئي يشوبه عيب من عيوب عدم المشروعية، فيحكم بإلغاء القرار الإداري إذا تحقق من وجود أحد أوجه الإلغاء باعتباره قاضي الحريات العامة، وذلك بإخضاع السلطة الإدارية إلى مبدأ المشروعية في كل قراراتها المتعلقة بالبيئة حماية لهذه الأخيرة من الانتهاك والمساس والتعسف الإداري[1].

واستخلص فقه القانون الإداري عيوب عدم المشروعية أي وسائل الإلغاء وصنفها بناء على أسس مختلفة[2].

وقد ساير القضاء الجزائري القضاء الإداري الفرنسي في رقابته للمشروعية الإدارية وفق تصنيف الفقيه DEBBASCH الذي ميز بين المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري[3].

تتحدد سلطات قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الخارجية للقرار الإداري البيئي، والمتمثلة في ركني الاختصاص والشكل والاجراءات، بفحص هل القرار الإداري صدر من قبل السلطة المختصة قانونا، وأنه صادر وفق الأشكال والإجراءات التي يقررها القانون فعيوب عدم المشروعية التي يقف عندها القاضي من هذا الجانب تسمى فقها عيب عدم الاختصاص وعيب عدم الشكل والاجراءات.

أما رقابة القاضي للمشروعية الداخلية للقرار البيئي في دعوى الإلغاء تتحدد برقابة الغاية المبتغاة من إصداره أو ما يعرف بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ورقابة مشروعية محله وسببه والمسماة بعيب مخالفة القانون.

ومن بين التطبيقات العملية لسلطات القاضي الإداري التقليدية، نجد على سبيل المثال قرار مجلس الدولة 032758 الصادر بتاريخ 23 ماي 2007 في قضية جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن ضد رئيس المجلس

---

[1] بولنوار بلي، الرقابة القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص25.

[2] سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 395.

[3] عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 140.

الشعبي البلدي لبلدية أولاد فايت، والذي أيد بموجبه الاستئناف الذي تقدمت به الجمعية والتي تهدف من ورائه إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 08 ماي 1998، المتضمن تخصيص قطعة أرضية ذات مساحة 40 هكتار، لفائدة بلدية أولاد فايت المخصصة لإنشاء قمامة عمومية.

وعلى إثر هذا الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 01 أفريل 2003، يقضي بتعيين ثلاث خبراء مختصين في الفلاحة والعقار، ونتيجة لهذه الخبرة تبين أن إنشاء المفرغة العمومية ستؤدي إلى أضرار متعددة الصفات بالبيئة، نتيجة عدم احترام الشروط التقنية لإنشائها وعلى أساس ذلك قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وبإزالة المفرغة العمومية موضوع النزاع، ومن بين ما جاء في القرار:

" إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء، ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس وسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليها غلقها نهائيا..."[1].

## الفرع الثاني: السلطات الحديثة للقاضي الإداري- سلطات واسعة-

لم يقف مجلس الدولة الفرنسي عند ممارسة رقابته على السلطات الإدارية عند حدود رقابته التقليدية، التي لم تعد تنسجم مع التطورات الحاصلة في مجالات النشاط الإداري الحديثة، وإنما مد هذه الرقابة إلى مشارف الملائمة في التقدير الإداري، حتى يتمكن من مسك نقطة التوازن الدقيقة بين فعالية العمل الإداري من ناحية، وبين ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، دون أن يضحي بأحدهما في سبيل الآخر[2].

وهكذا دفعت التطورات السريعة والمتلاحقة للنشاط الإداري للدولة الحديثة في المجالات المختلفة، بمجلس الدولة الفرنسي إلى ممارسة دوره الإنشائي في ابتداع الحلول، التي تمكنه من مواكبة هذه التطورات بابتكار أدوات فنية جديدة، يتوصل بها في فرض رقابة عميقة على تقديرات السلطات الإدارية في شتى مجالات النشاط الإداري، من بينها النشاط البيئي وتبلور عن ذلك نظرية في غاية الأهمية هي نظرية الحصيلة أو نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

بالإضافة للقضاء السابق لمجلس الدولة الفرنسي والجزائري في دعوى الإلغاء الذي كان يتوقف عند سلطة إلغاء القرار الإداري المخاصم إذا ما ثبتت عدم مشروعيته دون أن يستطيع توجيه أوامر لها، أصبح القضاء الإداري حاليا بإمكانه توجيه أوامر لها بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء.

---

[1] حنان علاوة، توفيق زيد الخيل، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانة لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، 2018، ص 700.

[2] نوال معزوزي، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 470.

**أولا: رقابة الموازنة في مجال البيئة**

إن القاضي الإداري أثناء تطبيقه لنظرية الموازنة يقوم بالموازنة بين أضرار ومنافع القرار، ولايقوم بإلغائه إلا إذا كانت الأضرار الناجمة عنه جسيمة بالنسبة للمزايا والمنافع التي يقدمها، مع أخذه بكافة الظروف والمعطيات فهذه النظرية هدفها عقلنة الاختيارات التقديرية للإدارة.

**أ- أسباب إعمال رقابة الموازنة في مجال البيئة**

لقد أصبحت قضية حماية البيئة من أهم القضايا في العصر الحالي، بعدما آلت إليه الأوضاع البيئية من تدهور، نتيجة لتظافر عدة أسباب وعوامل أهمها النمو الصناعي الذي عرفه العالم والذي أدى لاختلال التوازن البيئي فظهرت مشاكل بيئية أضحت تهدد الحياة الإنسانية منها مشكل التلوث واستنفاد طبقة الأوزون والاحتباس الحراري والتغير المناخي[1].

لتلك الأسباب توالت الجهود الدولية والداخلية لحماية البيئة مما فتح الباب أمام القضاء الإداري في العديد من دول العالم لتطبيق رقابة الموازنة بين المنافع والمضار على رأسها القضاء الفرنسي ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل امتدت هذه النظرية للعديد من الدول.

**ب- تطبيقات نظرية الموازنة**

**- في القضاء الفرنسي:**

لقد حظيت رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار في مجال البيئة والصحة العامة تطبيقات عديدة أهمها:

قضية الطينة الحمراء، تتلخص وقائع هذه القضية في أن الإدارة قررت إنشاء قناة لإخراج النفايات الكيميائية لأحد مصانع الألومنيوم، من قبل شركة في عرض البحر في خليج cassis لأجل المنفعة العامة، التي كانت من وجهة الإدارة أنها أكيدة، وهنا تعرض مجلس الدولة لعيوب المشروع وذلك بعد دراسة كاملة له وللظروف المحيطة بالعملية ككل، قرر أن المشروع وإن تترتب عليه أضرار بالصحة العامة للنبات والحيوان أو بالتنمية السياحية والاقتصادية في المنطقة، فإنه ليس بالدرجة التي تجرده من صفة المنفعة العامة، وقرر أن صب هذه المخلفات على مسافة 07 كلم من الشاطئ وعلى عمق ألف متر لا يلحق ضررا بالصحة العامة[2].

**- في القضاء المصري والجزائري:**

نظرا للوضعية المتردية للبيئة في مصر لأسباب عديدة دعت القاضي الإداري لتطبيق هذه النظرية في العديد من القضايا المعروضة عليه منها:

---

[1] مصطفى سندل، الموازنة بين المنافع والمضار في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص180.

[2] المرجع نفسه، ص ص 180-181.

قضية إقامة مشروع الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى، ولقد نظر القضاء الإداري في هذه القضية بمناسبة صدور قرار بإقامة مشروع صرف صحي بمدينة القاهرة الكبرى، حيث رأى القاضي أن إقامة هذا المشروع في المكان المذكور سابقا، يسبب أضرارا كبيرة وذلك بإتلاف وفقدان مساحة شاسعة من أجود الأراضي الزراعية، التي يعتمد عليها في إنتاج الحبوب والمواد الغذائية للبلاد، وتوفير فرص عمل في المجال الزراعي، بينما إذا تم نقل المشروع إلى الأراضي البور المجاورة، فإنه سيتم المحافظة على المساحات الخضراء المحيطة بالقاهرة.

ويبدو واضحا في هذه القضية أهمية وثقل المنفعة العامة المستمدة من المحافظة على البيئة والصحة العامة مما جعلها تسمو على بقية المنافع وتتصدى لكافة الأضرار[1].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري الجزائري فإن تطبيق نظرية الموازنة غير مستبعد، لأن الوضع فيها لا يختلف عن الوضع والأسباب التي أدت بالقاضي الإداري الفرنسي ومثيله المصري لتطبيق هذه الرقابة، وكان من الممكن أن تتيح الجمعية العامة لحماية الحظيرة الوطنية للقالة، للقاضي الإداري فرصة مواكبة هذا التطور الذي شهدته رقابة الموازنة، وذلك من خلال موازنتها لمزايا مشروع إنجاز الطريق السيار شرق /غرب، والأضرار البيئية التي سيلحقها بالحظيرة الوطنية للقالة[2].

حيث يعتبر مشروع الطريق السيار حتمية حضرية تظهر من حيث أهدافه ومن خلال العائدات المنتظرة منه، لكن هذا الأخير قد تعرض لأزمة في تهيئته مما أفرز مشاكل عديدة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة، رغم الحماية القانونية التي أسندها المشرع الجزائري لها، فالمشروع يمر بمنطقة محمية تزخر بثروة حيوانية ونباتية فريدة، تميزها عن باقي الدول[3].

**ثانيا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**

لقد ساد في القضاء الإداري الفرنسي مقولة أن القاضي الإداري "**يحكم ولا يدير**"، وبالتالي لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لعدة اعتبارات أهمها مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1] المرجع نفسه، ص 185.

[2] سهيلة لباشيش، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص60.

[3] اسعيداني سلامي، استراتيجيات العلاقات العامة في إدارة الأزمات، دراسة حالة اصطدام الطريق السيار بالحظيرة الوطنية القالة، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، المجلد 01، عدد 1، 2013، ص 284.

إن مبدأ الفصل بين السلطات في المفهوم الفرنسي كان يهدف إلى عدم تدخل المحاكم العادية في الشؤون الإدارية، وعلى هذا الأساس سار القضاء، فتواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي واستقرت، على أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يتجاوز سلطته بتوجيه أوامر لجهة الإدارة بإصدار قرار إداري معين ويترتب على ذلك[1]:

-لا يجوز للقاضي الإداري رسم الخطوط العامة للإدارة لأن ذلك يدخل في السلطات والصلاحيات الممنوحة للإدارة.

- ليس لقاضي الإلغاء من الناحية القانونية إلا إلغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة دون أن يأمرها أو يوجهها للقيام بعمل معين.

- لا يجوز للقاضي الإداري الاستعانة بوسيلة الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

غير أن قانون 95-125 المؤرخ في 08 فبراير 1995، جاء لتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الفرنسي في مجال دعوى الإلغاء، وهذا عن طريق اعترافه له بسلطة توجيه أوامر للإدارة، وعلى حد قول الأستاذ Debbasch يعكس هذا القانون بحق إرادة المشرع الفرنسي في منح القاضي الإداري خاصة قاضي الإلغاء سلطة فيما يخص موضوع النزاع حتى لا يبقى قاضي الإلغاء المجرد[2].

وبالنسبة لتطبيقات القضاء الإداري الفرنسي في مجال حماية البيئة، يُعدُّ القرار الصادر عن مجلس الدولةا لفرنسي في 21 جويلية 2017 سابقة في المساعي الرامية إلى الحد من تلوث أجواء المدن والمناطق الفرنسية.

تتلخص أهم وقائع هذه القضية في أن جمعية أصدقاء أرض فرنسا طلبت من مجلس الدولة الفرنسي إلغاء القرارات الضمنية بالرفض الناتجة عن سكوت الذي تمسك به كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وزير البيئة والتنمية المستدامة والطاقة، وزير الشؤون الاجتماعية الصحة وحقوق المرأة عن طلبها المتعلق باتخاذ كافة التدابير الضرورية للحد من تركيز الجزئيات الدقيقة وثاني أكسيد النتروجين في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وفق القيم المحددة في ملحق التعليمة رقم 2008/50 الصادرة من قبل البرلمان الاوروبي والمجلس بتاريخ 21 ماي 2008، المتعلقة بجودة الهواء النقي لأوروبا ...

[1] المهدي تيم، القاضي الإداري يحكم ولا يدير، مجلة منازعات الأعمال، مقال منشور على الموقع .: http://frssiwa.blogspot.com/2017/09/blog-post_64.html يوم 2019/10/01، على الساعة 19:30.

[2] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 127.

وقد استجاب مجلس الدولة لطلب الطاعنين بإلغاء القرارات الضمنية بالرفض المذكورة أعلاه وأمر الدولة الفرنسية بإرسال الخطط المطالبة بوضعها في هذا الشأن إلى المفوضية الأوروبية في أجَل لا يتجاوز نهاية شهر مارس 2018.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدخل بموجب نصوص صريحة بمنح القاضي الإداري سلاحا فعالا يسمح له ببلورة اجتهاده وتمكينه من توجيه أوامر صريحة للإدارة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 يناير 2008[2] في مواده 978 إلى 989.

إن المادة 978 خولت للقاضي الإداري بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء وفي حالة ما طلب منه، وإن تأكد من التحقيق أن القرار غير مشروع أن يجمع بالقضاء في نفس الحكم أو القرار الذي يصدره بين سلطته التقليدية في إلغاء القرار المخاصم وسلطة أمر الإدارة المدعى عليها باتخاذ التدابير التي يحددها لها، خلال أجل محدد عند الاقتضاء، أو توجيه الأمر لها بعد الإلغاء وبناء على طلب مستقل لاحق بإلزامها باتخاذ تدابير معينة حسب المادتين 979 وما بعدها.[3]

---

[1] Le Conseil d'Etat statuant au contentieux (Section du contentieux, 6ème et 1ère chambres réunies) sur le rapport de la 6ème chambre de la Section du contentieux
Séance du 21 juin 2017
Lecture du 12 juillet 2017
D E C I D E :....
Article 1er : Les décisions implicites du Président de la République, du Premier ministre et des ministres chargés de l'environnement et de la santé refusant de prendre toutes mesures utiles et d'élaborer des plans conformes à l'article 23 de la directive 2008/50/CE du 21 mai 2008 permettant de ramener, sur l'ensemble du territoire national, les concentrations en particules fines et en dioxyde d'azote en-deçà des valeurs limites fixées à l'annexe XI de cette directive sont annulées.
Article 2 : Il est enjoint au Premier ministre et au ministre chargé de l'environnement de prendre toutes les mesures nécessaires pour que soit élaboré et mis en œuvre, pour chacune des zones énumérées au point 9 des motifs de la présente décision, un plan relatif à la qualité de l'air permettant de ramener les concentrations en dioxyde d'azote et en particules fines PM10 sous les valeurs limites fixées par l'article R. 221-1 du code de l'environnement dans le délai le plus court possible et de le transmettre à la Commission européenne avant le 31 mars 2018.
Article 3 : L'Etat versera à l'association Les Amis de la Terre France une somme de 3 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.
Article 4 : La présente décision sera notifiée à l'association Les Amis de la Terre France, au Premier ministre, au ministre d'Etat, ministre de la transition écologique et solidaire et à la ministre des solidarités et de la santé.

[2] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 يناير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

[3] عمور سلامي، المرجع السابق. ص 244.

وهكذا يستطيع القاضي الإداري الجزائري توجيه أوامر للإدارة بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء تتعلق بحماية البيئة، أما بالنسبة لموقف القاضي الإداري لا نستطيع تحديد موقفه في هذا المجال بسبب قلة دعاوى البيئية وعدم نشر قرارات مجلس الدولة، فالاجتهاد القضائي الجزائري ليس في متناول الجميع على خلاف القضاء الفرنسي.

## المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في جبر الأضرار البيئية

إن جبر الأضرار البيئية لا يقتصر على اختصاص القضاء المدني فقط، وإنما هناك العديد من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري، خصوصا في الحالات التي تنجم عن تطبيق القرارات الادارية المخالفة للقواعد القانونية أضرارا بالأفراد، بالإضافة إلى الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة والتي لا تقل خطورة عن سابقتها، وعليه يحق لكل من تضرر من جراء أعمال الإدارة اللجوء إلى القاضي الإداري لتحريك مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية والمطالبة بالتعويض.

### الفرع الأول: معنى المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة

يقصد بكلمة مسؤولية بصفة عامة " تحمل نتائج فعل أو عمل قام به شخص ما وألحق ضررا بالغير[1]. وبالمفهوم القانوني ترتبط وتتماشى مع الالتزام الذي يقع على شخص لجبر الأضرار التي لحقت شخصا آخر"[2].

وفي تعريف آخر، المسؤولية الإدارية هي حالة قانونية يترتب عنها التزام على الدولة أو أحد فروعها، بتعويض الغير عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المتعلقة بتسيير المرافق العامة سواء كانت أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة، ناجمة عن الأخطاء المرفقية أو على أساس المخاطر الإدارية[3].

وتعتبر قضية بلانكو المطروحة على القضاء الفرنسي، والتي فصلت فيها محكمة التنازع بانعقاد الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري بتاريخ 08 فيفري 1873، بمثابة البوادر التاريخية لظهور مبدأ المسؤولية الإدارية[4].

### الفرع الثاني: أساس المسؤولية الإدارية

تتأسس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ أو بدونه أي على أساس المخاطر.

---

[1] عطاء الله بوحميدة، دروس في المنازعات الإدارية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 183.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989. ص 35.

[4] العربي زروق، جميلة حميدة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 192.

**أولا: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ**

السائد قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن أخطائها، كون ذلك يتنافى مع ما تتمتع به الدولة من سيادة، غير أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به، ذلك أن خضوع الدولة للقانون والتزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالها، التي تسبب ضررا للغير لا يمكن أن تمس إطلاقا بسيادتها[1].

فالأصل العام أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية على أساس الخطأ تقوم بتوافر ثلاث أركان هي: أولا وجود خطأ ينسب إلى الإدارة، ومن جهة ثانية تحقق الضرر الذي يدعيه المتضرر، وثالثا العلاقة السببية والتي مقتضاها ضرورة الربط بين خطأ الإدارة والضرر الواقع.

وإذا كان أساس التعويض في القضاء المدني يقوم على ركن الخطأ كأساس المسؤولية التي يتحملها مرتكب الخطأ، فإن ذلك لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بالنسبة للمسؤولية الإدارية كون الإدارة شخص معنوي عام لا يمكنه ارتكاب أخطاء، وإنما يرتكبها مسيروه، وبذلك ظهرت نظرية الخطأ المرفقي تمييزا لها عما يعرف بالخطأ الشخصي[2].

ولجبر الأضرار الناجمة عن الإدارة يمكن تصور الحالات الثلاث التالية[3]:

– المسؤول هو الموظف تأسيسا على فكرة الخطأ الشخصي، غير أن التقرير بذلك يؤدي إلى تجميد النشاط الإداري لعدم إقبال الموظف عن العمل واحتمال التعويض لعسره.

– المسؤول هو الإدارة تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي، وهو حل من شأنه حماية الموظف، ولكن كيف للإدارة أن تتحمل ما ارتكبه أعوانها بأخطائهم الشخصية؟. ولكن نتيجة ليسرها كثيرا ما تتحمل الإدارة التعويض.

– المسؤول هو الموظف والإدارة فإذا كان الخطأ لا علاقة له بالإدارة إطلاقا يتحمل الموظف المسؤولية، أما إذا كان له علاقة بالمرفق فتسأل الإدارة والموظف على أساس ما يعرف بنظرية الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات.

وهذه الحلول تقود حتما لعملية التمييز بين كل من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي[4].

**ثانيا: مسؤولية الإدارة دون خطأ**

إلى جانب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ظهر أساس آخر للمسؤولية الإدارية، اتخذت تسميات مختلفة: المخاطر، المساواة أمام الأعباء العامة، المسؤولية

---

[1] عمار عيشوبة، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء، مجلة تشريعات البناء والتعمير، العدد02، 2017، ص 147.

[2] سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2019، ص 351.

[3] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 190.

[4] سعيدة لعموري، المرجع السابق. 352.

دون خطأ، انطلاقا من تبريرات تسعى كلها إلى ضرورة إيجاد أساس لتعويض الضرر الحاصل للغير من بين هذه المبررات مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي....[1].

من مميزات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أنها قضائية الصنع تقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز فيها الضرر بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[2].

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال نجد ما أقرت به المحكمة الإدارية في الجزائر عاصمة في 1964/12/11 في قضية بعزيزي، الذي رفع دعوى يطالب من خلالها التعويض عما لحق عمارته من أضرار بسبب الأشغال العمومية، ورغم عدم حكم القاضي بالتعويض – لأن البناء تم بصورة غير شرعية إلا أن القاضي ذكر أن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ، أي على أساس المخاطر[3].

## خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالبيئة من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أن التكريس الدستوري لهذا الموضوع في الوثيقة الدستورية أهم وأبلغ، بالنظر إلى ما يوفره هذا التكريس من مميزات وضمانات، من شأنها المساهمة أكثر في الحفاظ على البيئة.

ولقد تأخر المؤسس الدستوري الجزائري في التكريس الصريح لموضوع البيئة إلى غاية سنة 2016، بسبب يعود في المقام الأول إلى حداثة موضوع البيئة بشكل عام، بالإضافة إلى عدم احتلال هذا الموضوع المكانة التي تحتلها التنمية في الجزائر، ولكن رغم التأخر يعتبر دسترة الحق في البيئة خيار استراتيجي وضرورة قانونية نثمن دور المؤسس الدستوري فيها.

ولقد ذكر الدستور البيئة في ثلاث مواضع هي: الديباجة، الفصل الثالث المتعلق بالدولة، الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات،وبهذا يعني تكريس الدستور لأي موضوع ضرورة حرص الجهات المختصة بحمايته، وإلا تصبح تلك الحقوق شعارات لا طائل منها، لذا يبقى القاضي الإداري الفاعل الأساسي لحماية الأمن البيئي، نظرا لما يتمتع به من سلطات في تقدير مشروعية القرارات الإدارية البيئية، فيستطيع إلغاء أي قرار يقتنع بعدم مشروعيته ولا تتوقف سلطات القاضي الإداري عند هذا الحد، وإنما تمتد إلى مشارف ملائمة تلك القرارات البيئية، وتوجيه أوامر للإدارة في سبيل حماية البيئة، كما أكد الدستور في المادة 163 منه على ضرورة حرص أجهزة الدولة على احترام الأحكام القضائية من بين تلك الأجهزة السلطات الإدارية.

---

[1] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 199.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

[3] عمار عيشوبة، المرجع السابق، ص 155.

غير أن الحماية القضائية للبيئة في الجزائر نسبية لأنها لا تعرف تطبيقا حقيقيا لعدة أسباب منها:

– إن الرقابة القضائية ليست آلية، وإنما تحرك بناء على دعوى لكن نظرا لنقص الوعي البيئي لدى المتدخلين في المجال البيئي، نتج عنه نقص في حجم القضايا البيئية وبالنتيجة ندرة الأحكام القضائية.

– عدم تخصص القضاة في المجال البيئي، مما يفرض تدخل الخبراء والتقنيين، الأمر الذي يقلص من سلطة القاضي إلى مجرد المصادقة على تقرير الخبير حتى ولوكان التقرير غير ملزم للقاضي.

– تضخم التشريع البيئي والغموض الذي يطبع نصوصه.

لذا من أجل تحقيق حماية أكثر للبيئة نقترح ما يلي:

– العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي.

– جمع التشريعات البيئية في تقنين واحد، بشكل يسمح للقاضي الإلمام بها وتطبيقها.

– تكوين قضاة متخصصين في مجال البيئة، وإعطاء القاضي الإداري سلطات أوسع في مجال المنازعات البيئية، باعتباره العين الساهرة لسلامة البيئة.

– تعجيل الفصل في المنازعات البيئية نظرا لخصوصية الضرر البيئي.